استأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي
ذلك صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن طلاقا قال ربيعة وابن شهاب فاختارت واحدة
منهن نفسها فذهبت وكانت البتة قال ابن شهاب وكانت بدوية قال عمرو بن شعيب
وهي ابنة الضحاك العامرية رجعت إلى أهلها وقال ابن حبيب قد كان دخل بها وكانت
تلتقط بعد ذلك البعر وتقول أنا الشقية اختلف الناس في هذا التخيير في موضعين
أحدهما في أي شيء كان والثاني في حكمه فأما الأول فالذي عليه الجمهور أنه كان بين المقام
معه والفراق وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن أن الله تعالى إنما خيرهن بين الدنيا
والآخرة ولم يخيرهن في الطلاق وسياق القرآن وقول عائشة يرد قوله ولا ريب
أنه تعالى خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة والمقام مع رسوله وبين موجب
اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعهن ويسرحهن سراحا جميلا وهو الطلاق بلا شك
ولا نزاع وأما اختلافهم في حكمه ففي موضعين أحدهما في حكم اختيار الزوج والثاني في
حكم اختيار النفس فأما الأول فالذي عليه معظم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونسائه
كلهن ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير بمجرد
طلاقا صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة قالت عائشة خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا وعن أم سلمة وقريبة أخت
وعبد الرحمن بن أبي بكر وصح عن علي وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة أنها
إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية وهو قول الحسن ورواية عن أحمد رواها
عنه إسحق بن منصور قال إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وإن اختارت
نفسها فثلاث قال أبو بكر انفرد بهذا إسحق بن منصور والعمل على ما رواه
الجماعة قال صاحب المغني ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق
فوقع بمجردها ككناياته وهذا هو الذي صرحت به عائشة والحق معها بإنكاره
ورده فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل وقع بكن طلقة
ولم يراجعهن وهي أعلم الأمة بشأن التخيير وقد صح عن عائشة أنها قالت لم يكن
ذلك طلاقا وفي لفظ لم يعده طلاقا وفي لفظ خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان
طلاقا والذي لحظه من قال أنها طلقة رجعية أن التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها إلا

وقد طلقت فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبني على مقدمتين إحداهما أن
التخيير تمليك والثانية أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق وكلا المقدمتين ممنوعة
فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من
ملكه فإن غايته أمره أن تملكه الزوجة كما كان يملكه فلا يقع بدون إيقاع من ملكه
ولو صح ما ذكروه لكان بائنا لأن الرجعية لا تملك نفسها وقد اختلف الفقهاء في التخيير
هل هو تمليك أو توكيل أو بعضه تمليك وبعضه توكيل أو تطليق محض منجز أو لغو لا
أثر له البتة على مذاهب خمسة والتفريق هو مذهب أحمد ومالك وقال أبو الخطاب
في رؤوس مسائله هو تمليك يقف على القبول وقال صاحب المغني فيه إذا قال أمرك بيدك
أو اختاري فقالت قبلت لم يقع شيء لأن أمرك بيدك توكيل فقولها في جوابه قبلت
ينصرف إلى قبول الوكالة فلم يقع شيء كما لو قال لأجنبية أمر امرأتي بيدك فقالت قبلت
وقوله اختاري في معناه وكذلك إن قالت أخذت أمري نص عليهما أحمد في رواية ابراهيم
ابن هانئ إذا قال لامرأته أمرك بيدك فقالت قبلت ليس بشيء قال وإذا قال لامرأته
اختاري فقالت قبلت نفسي أو اخترت نفسي كان أبين قال وفرق ما بين اختاري
وبين أمرك بيدك فجعل أمرك بيدك تمليكا واختاري تخييرا لا تمليكا قال أصحابه وهو توكيل
وللشافعي قولان أحدهما أنه تمليك وهو الصحيح عند أصحابه والثاني أنه توكيل وهو القديم
وقالت الحنفية تمليك وقال الحسن وجماعة من الصحابة هو تطليق يقع به واحدة
منجزة وله رجعتها وهي رواية ابن منصور عن أحمد وقال أهل الظاهر وجماعة
من الصحابة لا يقع به طلاق سواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها ولا
أثر للتخيير في وقوع الطلاق ونحن نذكر مآخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها
قال أصحاب التمليك لما كان البضع يعود إليها بعدما كان للزوج كان هذا حقيقة
التمليك قالوا وأيضا فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وكل فيه والمرأة
ليست بأهل لإيقاع الطلاق ولهذا لو وكل امرأة في طلاق زوجته لم يصح في أحد
القولين لأنها لا تباشر الطلاق والذين صححوه قالوا كما يصح أن يوكل رجلا في طلاق امرأته
يصح أن يوكل امرأته في طلاق نفسها قالوا وأيضا فالتوكيل يعقل معناه هاهنا فإن الوكيل
هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه والمرأة هاهنا إنما تتصرف لنفسها ولحظها

Copy[illegible] University